كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية
لبنان – بيروت
قسم الدراسات العليا
شعبة القانون والفقه وأصوله

Daawa University College
For Islamic Studies
HSD

الأحكام الشرعية للنقود الورقية

بحث مقدم لمتطلبات مرحلة الدكتوراه

إعداد الباحث

محمد أنس محمد شفيق البوشي

١٤٤٦هـ – ٢٠٢٤م

الملخص

إن الاقتصاد في الماضي والحاضر هو عصب الحياة، فإن الشريعة الإسلامية أعطت هذا الجانب الأهمية الكبرى، غير أن ابتعاد الدول الإسلامية عن تطبيق الشريعة الإسلامية ولجوئها إلى القوانين الوضعية أبعدت الأجيال عن النظريات والتعاملات الإسلامية حتى بتنا نسمع من بعض الأكاديميين المعاصرين أن الدين ليس إلا طقوس وعبادات ليس لها ارتباط بالحياة الاقتصادية والمعاملات.

Summary :

The economy in the past and present is the backbone of life. Islamic Sharia gave this aspect great importance. However, the Islamic countries' move away from applying Islamic Sharia and resorting to man-made laws kept generations away from Islamic theories and dealings, to the point that we now hear from some contemporary academics that religion is nothing but rituals and worship. It has no connection to economic life and transactions.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــــــدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله صحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإن الشريعة الإسلامية الغرَّاء جاءت تامة وشاملة لكل نواحي الحياة، منظَّمة لعلاقة الفرد بربه وعلاقة الفرد بربه وعلاقة الفرد بمجتمعه، وعلاقة المجتمعات الإنسانية بين بعضها البعض، وحيثما وجدت مجتمعاً يطبق الأحكام الشرعية تطبيقاً صحيحاً وجدت مجتمعاً متماسكاً يعيش حياة رغدة والأمثلة على ذلك في الماضي كثيرة في العصور الأولى للدولة الإسلامية، وكلما ابتعدت المجتمعات عن تطبيق شريعة الله، ابتعدت عن العزّة والمنعة وساد فيها الفساد.

أهمية البحث:

لقد أصبح الاقتصاد هو ما يميز الدول عن بعضها البعض، وبدأت الدول الكبرى بالضغط الاقتصادي على الدول الفقيرة حتى صرنا نسمع مصطلحات مثل الحرب الاقتصادية التي أصبحت فعَّالة ربما أكثر من الحرب العسكرية، وكان لا بد من ظهور اهتمام المسلمين في الاقتصاد، واستحداث كليات الاقتصاد الإسلامي، وبدأ الباحثون بالتوجه إلى دراسات عميقة في الاقتصاد الإسلامي ومقارنتها مع النظريات الوضعية، مظهرين الجدوى العملية من العمل في الاقتصاد الإسلامي، وما المؤسسات الاقتصادية من بنوك ومؤسسات وشركات تأمين تعاونية .... إلخ. إلا صورة واضحة من صور مضنية لنجاح تطبيق النظريات الاقتصادية الإسلامية.

أسباب اختيار البحث:

إن الباحث القارئ فيما استجد من انهيارات اقتصادية لدول ليس أولها فنزويلا، وليس آخرها لبنان وما شهد من تدن لقيمة عملاتها الورقية يجد الحاجة لدراسات إسلامية عصرية تبحث الأسباب والنتائج لنجد الحلول لما استجد من هذه الأحداث والحلول مستمدة ذلك من أحكام الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان .

منهج البحث:

سأراعي عند كتابة البحث الالتزام بأصول كتابة الرسائل وقواعدها، وسيكون منهجي وفق الآتي:

أ. ذكر المسألة التي أريد بحثها، وتصويرها بإيجاز إن كانت تحتاج إلى ذلك.

ب. إذا كانت المسألة من المسائل المجمع عليها فإني أضيف لها مزيد من التوثيق من مظانه المعتبرة، وإذا كان محل الإجماع يحتاج إلى تحرير حررته.

ت. إذا كانت المسألة من المسائل الخلافية فإني سأتبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ث.توثيق الأقوال التي أعرضها من كتب المذاهب وأهل العلم.

ج. سأعرض أدلة كل قول حسب قوة الدليل، مع بيان وجه الدلالة.

ح. العناية بدراسة ما جدّ من القضايا المعاصرة مما له صلة بالبحث.

التعريف ببعض المصطلحات والألفاظ الغريبة.

خطة البحث:

الأحكام الشرعية للنقود الورقية

المبحث الأول: التكييف الفقهي للنقود الورقية

المبحث الثاني: أحكام النقود الورقية في التبادل

المبحث الثالث: أحكام النقود الورقية في تقدير القيم.

الأحكام الشرعية للنقود الورقية

أحكام النقود الورقية في تقدير القيم

إن الوحدة النقدية الواحدة تستمد فيمتها من القوة الشرائية أي من قدرتها على المبادلة بسائر السلع والخدمات، وهذه القدرة على المبادلة تعتمد على ثقة الناس بالنقود وقبولها قبولاً عاماً.

وإن أسباب تذبذب قيمة النقود، يرجع إما إلى:

ضعف ثقة الناس بالنقود، وقوتها،

أو إلى ارتفاع او انخفاض قيم السلع التي تقوم بها النقود،

أو إلى الحالة العامة للبلاد من قوة وضعف.

ومهمة هذا البحث، هي الإجابة على عدة تساؤلات تبرز في مجال تغير قيمة النقود، ففي تعامل الناس اقتصادياً وتبادل السلع والخدمات فيما بينهم، ودفع الأجور والمرتبات، وتقديم القروض، تبرز مشكلة ارتفاع او انخفاض قيمة النقود.

فعلى أي أساس يحدد أجر العامل وراتب الموظف، كي لا يظلم؟

وعلى أي أساس يدفع المدين للدائن المبلغ الذي اقترضه منه؟

وكذلك الزوج، عندما يريد أن يدفع المهر المؤجل لزوجته، على أي أساس يدفعه؟

وكيف يحكم القاضي بدفع نفقة الزوجة؟

كل هذه التساؤلات ظهرت، وبشكل ملح بعد انفصال النقود الورقية عن الذهب والفضة، واكتسابها قوة ذاتية في كونها مستقلة، وبعد تعويم سعر صرفها في بداية السبعينات، وتفاوت أسعار صرفها في النصف الثاني من الثمانينات، مما جعل التذبذب في قيمة النقود الورقية يبدو واضحاً للعامة دون حاجة إلى خبير اقتصادي ليكشف عنه، وقد ترافق ذلك مع ارتفاع الأسعار في العالم بشكل عام، وكان تأثر كل دولة بهذا الارتفاع مرتبطاً بدى نفوذها وسطلتها العالمية سياسياً واقتصادياً.

فبعض الدول كان تأثرها بارتفاع الأسعار ضعيفاً، بحيث استطاعت أن تواكب مسألة ارتفاع الأسعار بزيادة الإنتاج لإعادة التوازن، وهذا ينطبق على دول العالم المتقدم، ويسمى التضخم في هذه الحالة بالتضخم الزاحف Creeping Inflation.

وبعض الدول كان تأثرها بارتفاع الأسعار كبيراً، بحيث ظهرت آثار التضخم واضحة على الحياة اليومية للأفراد، وهذا ينطبق على دول العالم المتخلف، ويسمى التضخم في هذه الحالة بالتضخم الجامع Hyper Inflation.

وأما هذا الكابوس المفزع – التضخم – واختلال قيم المبادلات، وتذبذب أسعارها مقدرة بالنقود الورقية، وحدوث النزاعات بين العمال وأرباب العمل على مستوى الأجور وتحسينها، وحدوث الخصامات بين الدائنين والمدينين.

كان لا بد للفقهاء أن يدلوا بدلوهم، ويصدروا فتاويهم من أجل إيجاد حلول فضلى لمثل هذه المشكلات الطارئة، ليؤكدوا صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، فالأصول عامة، والأسس ثابتة، أما التفريعات والجزئيات فلا بد من وجود علماء يربطون هذه المستجدات بالأصول الكلية والقواعد الفقهية.

المبحث الأول

تقدير الأجور والنفقات

تعريف الأجر والنفقة:

*الأجر: لغة[1] الثواب، يقول الله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [سورة النحل: ٩٦] أي ثوابتهم.

ويستعمل الأجر بمعنى المهر، يقول تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سورة النساء: ٢٤].

ويستعمل بمعنى نفقة الرضاع، يقول عز وجل: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٦].

ويستعمل بمعنى عوض العمل والانتفاع، ففي القرآن الكريم: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [سورة يونس: ٧٢].

وهذا المعنى الأخير هو المراد في هذا المبحث، غير أن لهذا اللفظ – الأجر – مرادف آخر، وهو – الأجرة–، وقد استعمل علماء اللغة كل كلمة لمعنى خاص.

فاستعملوا الأجرة في الثواب الدنيوي، والأجر في الثواب الأخروي.

---

(٢) ينظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص ١٤.

ولم يخرج الفقهاء عن هذه المعاني، فالأجرة هي: [عوض العمل، وثمن المنافع] [1]، أي ما يدفع للعامل لقاء بذل جهده – الفكري كالمهندس والمحامي، والعضلي كالحداد والخياط – وسعيه لإنجاز العمل الموكل إليه، والمهام الملقاة على عاتقه.

*النفقة: لغة[2] اسم من الإنفاق: وهو ما ينفق ويصرف من الدراهم ونحوها من أنواع النقود.

وتستعمل النفقة في اللغة بمعنى الزاد، وبما ينفقه الإنسان على عياله، وبما هو فرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها.

ولم يخرج الفقهاء في تعريف النفقة عن المعنى اللغوي، ففي مجلة الأحكام العدلية: [النفقة: الدرهم، والزاد، والذخيرة التي تصرف في الحوائج والتعيش] [3].

مشروعية الأجور والنفقات:

سبق بيان مشروعية الإجارة[4] وهي العوض على المنافع والعمل، وبقي بيان مشروعية النفقة.

إن مشروعية النفقة مستمدة من القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن، فقد قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [سورة الطلاق: ٦]. أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق، ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ

(٢)القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص ٢٥.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص ٣٥٨.

(٤) المادة رقم (١٠٥٤)، ص ٢٠٣.

(١) ينظر: ص ٢٥٤.

أُخۡرَىٰ ٦ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧﴾ [سورة الطلاق: ٦، ٧].

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ – أي الأب، الزوج – رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].

وأما السنة، فقوله ﷺ: "**استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهم شيئاً، وإنما اخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهن حق أن لا يوطئن فرشكم أحداً، ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف" ثم قال ثلاثاً "ألا هل بلغت"**(١).

وجاء رجل الى رسول الله ﷺ، فقال: ما حق المرأة على الزوج؟ فقال ﷺ : "**يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا كسين وأن لا يهجرها إلا في المبيت، ولا يضربها ولا يقبح**"(٢).

وقال ﷺ لهند(٣): "**خذي – أي من مال أبي سفيان(٤) – ما يكفيك وولدك بالمعروف**"(٥).

---

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح (٩)، باب حق المرأة على الزوج (٣)، حديث رقم (١٨٥١)، ج ١، ص ٥٩٤.

(٣)سنن ابن ماجه، كتاب النكاح (٩)، باب حق المرأة على الزوج (٣)، حديث رقم (١٨٥٠)، ج ١، ص ٥٩٣-٥٩٤.

(٤)بنت عتبة بن ربيعة: صحابية، قرشية، أم الخليفة الأموي معاوية، كانت فصيحة جريئة، صاحبة رأي وحزم، شهدت اليرموك، وحرضت على قتال الروم، توفيت سنة (١٤هـ/٦٣٥م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج ٨، ص ٩٨.

(٥)سخر بن حرب بن أمية: صحابي، من سادات قريش، والد معاوية، أسلم يوم فتح مكة، فقئت عينه يوم الطائف، ثم فقئت الأخرى يوم اليرموك فعمى، توفي سنة (٣١هـ/ ٦٥٢م٩. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج ٣، ص ٢٠١.

(٦)سنن ابي داود، كتاب البيوع والإجارات (١٧) باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٨١)، حديث رقم (٣٥٣٢)، ج٣، ص ٨٠٢-٨٠٤.

وقد أجمعت الأمة على مشروعية النفقة[1].

مقدار الأجور والنفقات:

يتم تعيين الأجور والمرتبات – عادة – من قبل أصحاب العمل، ثم يقبل الطرفان بعقد الإجارة، إجارة النفس والمنافع وأخذ العوض فيها.

أما بالنسبة للنفقات، فالأصل فيها طيب النفس وتقديمها من غير تحديد، اتباعاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [سورة الطلاق: ٧]. ولكن عند التقصير، فإن القاضي هو الذي يحدد مقدار النفقة، وكذلك الحال عند الطلاق.

ويأتي السؤال المهم هنا: هل تبقى الأجور والنفقات على ما هي عليه وقت ابرام العقد وصدور الحكم، أما إنها خاضعة للزيادة بين الفترة والأخرى؟ وإذا خضعت للزيادة فعلى أي أساس، وعلى أي معيار ستكون الزيادة؟ هذا هو مدار البحث في الأسطر التالية:

تقدير الأجور:

إن أول أسس الزيادة، أن تكون بالتراضي بين الطرفين على مقدارها؛ فما دام عقد العمل يتم بالتراضي، فكذلك أي زيادة ستطرأ على الأجر، لا بد أن تتم بالتراضي أيضاً، بحيث يطالب العامل بزيادة أجره، ويتفاوض مع صاحب العمل على مقدار الزيادة حتى يستقر الأمر بينهما على المقدار الذي سيضاف إلى الأجر السابق.

غير أن هذا الأساس يمكن تصوره في حالة المنشأة الفردية والعامل الواحد، ومن العسير تطبيقه في حالة تعدد العاملين وتنوع المنشآت التابعة لمؤسسة أو شركة كبيرة،

– سنن ابن ماجه، كتاب التجارات (١٢)، باب ما للمرأة من مال زوجها (٦٥) حديث رقم (٢٢٩٣)، ج ٢، ص ٧٦٩.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٤، ص ١٦.

حيث تكون الأجرة متفقاً عليها ومقطوعاً بها من قبل صاحب العمل، وهي أجرة لا تقبل النقاش والجدال، فمن رغب بالأجرة وكان محتاجاً ومضطراً عمل، ومن لم يرغب فهناك كثيرون غيره ينتظرون فرصة الدخول إلى المصنع، وشغل الفراغ الذي سيتركه من لم يرض بالأجرة المحددة من قبل صاحب المعمل.

وإذا كان الأمر كذلك، فهناك حل آخر، هو أكثر واقعية، ويتمثل في ربط الأجور ثابتة السعر – وإن كان ثبات سعرها – نسبياً، بحيث إذا ارتفع سعرها ارتفع الأجر معها دون حاجة إلى تنازع وخصام ودعاوى وشكاوي، ولقد تبين للناس من خلال الواقع أن أفضل السلع وأثبتها استقراراً في سعرها هي الذهب.

وهذا الأساس لا مانع منه شرعاً، إذ يحق للطرفين أن يتفقا على الأجرة التي تحقق لهما المصلحة والمنفعة المشتركة.

وعلى هذا، فإن عقد العمل يكون كما يلي: إن المؤسسة أو الشركة أو صاحب العمل بشكل عام، قد عيّن فلاناً بمرتب قدره (١٠) غرامات من الذهب شهرياً، وفي نهاية كل شهر يسأل عن سعر الغرام من الذهب، ثم تحسب قيمة الأجرة وتدفع للعامل، سواء ارتفع سعر الذهب أم انخفض.

ولكن هذا الأساس لا يعمل به إلا في حالات نادرة، ولكن الحالة العامة التي تلجأ إليها بعض الدول هي أن تربط الأجور بقائمة الأسعار.

وربط الأجور بقائمة الأسعار، يكون بأحد طريقين، فأي الطريقين مشروع؟ هذا ما سيعرف في الأسطر التالية:

الطريق الأول[١]:

(١) ينظر: أحكام الأوراق النقدية، محمد تقي العثماني، ص ٥١.

أن يتم تعيين الأجور والمرتبات بالنقود عدداً، ويتعاهد الطرفان أن هذه الأجور تتزايد كل سنة بنسبة الزيادة في قائمة الأسعار.

مثاله: عين موظف بمرتب قدره (٣٠٠٠) ليرة سورية شهرياً، على أن هذا المرتب يزداد عند ابتداء السنة التالية بنسبة الزيادة في قائمة الأسعار.

فالموظف في هذه الحالة لا يزال يتسلم المرتب الشهري (٣٠٠٠) ليرة سورية إلى أن تنتهي السنة دون النظر إلى قائمة الأسعار خلال السنة حتى إذا جاءت السنة الجديدة نظر إلى نسبة الزيادة في قائمة الأسعار، فلو كان نسبة الزيادة في مستوى الأسعار (٥٪) فرضاً، فإن مرتب الموظف سيزداد بنسبة (٥٪)، ويكون مقدار الزيادة ٣٠٠٠× ٥÷١٠٠= ١٥٠ ليرة سورية، ومجموع المرتب الجديد هو ٣٠٠٠ + ١٥٠ = ٣١٥٠ ليرة سورية.

ويستمر هذا المرتب هكذا حتى نهاية السنة، وبداية سنة جديدة حيث ينظر مرة أخرى إلى مستوى الأسعار ونسبة الزيادة فيها، فإذا زادت مثلاً بمقدار (١٠٪)، فإن مقدار الزياد في مرتب الموظف هي ٣١٥٠× ١٠÷ ١٠٠ = ٣١٥، ويكون مجموع المرتب هو ٣١٥٠ + ٣١٥= ٣٤٦٥ ليرة سورية.

وهكذا، بحيث يتوازن مرتب الموظف ويتوافق مع نسبة الزيادة في مستوى الأسعار، بحيث لا يبقى الموظف محتاجاً لسلوك أساليب ملتوية لتأمين حد الكفاف وملاحقة الأسعار التي ترتفع وتزداد.

وإن هذا الطريق من دفع أجور العمال ورواتب الموظفين يعم به في بعض البلدان، منها: الباكستان.

وإن هذا الربط بين الأجور وبين مستوى الأسعار، لا مانع منه شرعاً، لأن حاصله اتفاق الطرفين على تزايد الأجور والمرتبات كل سنة بنسبة معينة، وهذه النسبة وإن لم تكن

معلومة المقدار عند العقد، إلا أن أساسها وعيارها معلوم، فانتفت شبهة الجهالة في قدر الزيادة.

الطريق الثاني[1]:

أن يتم تعيين الأجور والمرتبات بمبلغ معلوم من النقود، ويشترط العاقدان أن هذا المبلغ هو الواجب في الذمة وعليه انعقد عقد الإجارة والعمل، ولكن يجب على صاحب العمل عند أداء الأجرة أن يزيد في هذا المبلغ الزيادة في قائمة الأسعار يوم الأداء.

مثاله: استأجر رجل عاملاً بأجرة شهرية مقدارها (٢٠٠٠) ليرة سورية، وتقرر بينهما أن تكون الأجرة كذلك (٢٠٠٠)، ولكن على صاحب العمل كلما أراد أداء الأجرة أن يضيف إليها نسبة الزيادة في قائمة الأسعار يوم الأداء، فإن كانت نسبة الزيادة في قائمة الأسعار يوم الأداء (١٪)، فإن الواجب على صاحب العمل ان يدفع ٢٠٠٠+ (٢٠٠٠× ١÷ ١٠٠ = ٢٠) = ٢٠٢٠ ليرة سورية.

والناظر في هذا الأسلوب يرى أن الأجور والمرتبات بمثابة ديون، وربطها بقائمة الأسعار كربط الديون بتلك القائمة، وربط الديون التي في الذمة بقائمة الأسعار غير جائز، لأن الديون لا يرد إلا مثلها عدداً، وكذلك الأجور التي في مثل هذه الحالة يجب أن لا تعطى إلا بما تم عليه الاتفاق أولاً.

وهكذا، يمكن القول: إن قائمة الأسعار ومعرفة معدل التزايد فيها، تؤدي دورها في تعيين الأجرة، لا أن تكون الأجرة مجهولة ومرتبطة بمستوى الأسعار، فالربط إنما هو من أجل التعيين، وهذا ما حصل في الصورة الأولى، إذ كان التعيين سنوياً ويتغير الأجر ولا مانع من ذلك، إذ إن العقد يتجدد كل سنة تبعاً لتطور الأسعار وتجددها.

---

(١) ينظر: أحكام الأوراق النقدية، محمد تقي العثماني، ص ٥٣.

أما في الصورة الثانية، فإن الأجرة مجهولة وغير معينة، وينتظر أن يكشف الأمر عن نسبة الزيادة في مستوى الأسعار كي تضاف هذه الزيادة إلى الأجرة الأصلية، وفي هذا جهالة للأجرة الحقيقية، والجهالة في الأجرة تفسد عقد الإجارة.

الاختيار:

إن ربط الأجور بمستوى الأسعار، وزيادتها بمعدل ارتفاع الأسعار نفسه – كما هو في الصورة الأولى – أفضل من تقديم علاوات الغلاء التي تدفعها بعض الدول بين فترة وأخرى لمواجهة بعض الدول بين فترة وأخرى لمواجهة ارتفاع الأسعار، فغالباً ما تكون هذه العلاوات غير كافية لتخفيف حدة الفارق بين الأسعار والأجور، فالأسعار ترتفع بنسبة كبيرة والأجور تتباطأ طويلاً في الارتفاع، مما يؤكد ضرورة الربط والتوازن بين الأسعار والأجور.

ويجدر التنبيه إلى أن ربط الأجور بمعدلات ارتفاع الأسعار لا يتضمن تعويضاً عن خسارة تحققت أو يتوقع حدوثها، ولا يتضمن أيضاً تغييراً في شروط عقد العمل، كما لا يتضمن مبادلة نقد بنقد أكثر منه، وإنما هدفه وغايته المحافظة على حقوق الفئة الكبرى من المجتمع وهم العمال الذين يبذلون جهدهم وعرقهم في العمليات الإنتاجية والخدمية لصالح المجتمع بأسره، فلا ينبغي للمجتمع أن ينسى تعبهم ويجعلهم يعيشون في بؤس وفقر نتيجة التفاوت بين معدلات الأجور ومعدلات الأسعار.

ويندرج تحت موضوع ربط الأجور بمعدلات الأسعار، موضوع ربط الإيجارات على اختلاف أشكالها بمعدلات الأسعار، كإيجارات الشقق السكنية والمحلات التجارية، وكراء الأراضي الزراعية، والعقارات.

فهذه الإيجارات والاستفادة من منافعها، حكمهما حكم الأجور، ومن حق المؤجر أن يطالب بزيادة بدل الإيجار كل فترة معينة، على أن تكون هذه الزيادة مطابقة للزيادة

التي تحققت في مستوى الأسعار. وبذلك يرتفع الظلم الاجتماعي، وتتحقق العدالة لكل الأطراف، دون أن ينشب خلاف وتقع خصومة، فكل يعرف حقه فيؤديه.

يقول الدكتور عبد الرحمن يسرى أحمد: [فإذا تناولت الإيجارات فستجد أن تعديلها بصفة دورية مستمرة بما يتمشى مع تغيرات المستوى العام للأسعار، أمر ضروري، ليس فقط للمحافظة على حقوق ملاك الأراضي والعقارات ورأس المال من التدهور في ظل التضخم، وإنما أيضاً للمحافظة على الكفاءة في استخدام هذه العناصر الإنتاجية]. (١)

فإذا تركت الإيجارات على ما هي عليه في السابق دون تعديل مناسب لها، فإن الكفاءة الإنتاجية ستضعف؛ إذ إن صاحب الأراضي والعقارات لن يؤجر أراضيه لعلمه أن بدل الإيجار سيبقى دون تعديل، فيفضل أن تبقى الأرض تحت تصرفه ولو لم تنتج بدل أن يؤجرها بأجر زهيد لا يتزايد إلا على المدى الطويل، وقل مثل ذلك في مسألة الشقق السكنية، إذ إن أصحاب الأموال لن يلتفتوا الى استثمار أموالهم في بناء شقق سكنية للإيجار لعملهم أن المستأجر لن يخرج من الدار ولن يزيد من بدل الإيجار.

كل هذا يؤكد ضرورة ربط الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد – إنهاء الخدمة–، وكذلك بدل الإيجارات على الأراضي والعقارات والابنية السكنية والمحلات التجارية، وغيرها، بمعدل ارتفاع الأسعار، وسيرهما – أي الأجور والأسعار – بخط متواز، من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية.

تقدير النفقات:

لن يكون مدار البحث هنا سوى في النفقات الواجبة الصادرة بحكم قضائي، لأن النفقات الأخرى كالنفقة على الأصول والفروع تكون بالتراضي، اتفاقاً بين الفقهاء.

(١) دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٥٤.

أما النفقة على الأقارب الآخرين، فمختلف في وجوبها بين الفقهاء، فتحتاج إلى ما يقويها، وهو قضاء القاضي.

مقدار الواجب من النفقة:

اتفق الفقهاء[١] على أن نفقة الأقارب والزوجات تجب بمقدار الكفاية من الطعام والثياب والسكن على حسب حال المنفق، وبقدر العادة والعرف، لأن النفقة وجبت للحاجة، والحاجة تندفع بالكفاية[٢]، وقد قال صلى الله عليه وسلم لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٣].

كيفية تقدير النفقة:

إن تقدير النفقة يرجع إلى قرار القاضي بعد النظر في حال المنفق، ومعرفة حاجة الزوجة، وتكاليف المعيشة، وأسعار السلع والخدمات، مستعيناً في كل ذلك بآراء أهل الخبرة في ذلك.

وإذا صدر حكم القضاء على المنفق وألزمه بدفع مبلغ معين، فهل يبقى هذا المبلغ ثابتاً أم بتغير بحسب الظروف والأحوال؟ وهل يجوز أن تربط النفقات بقائمة الأسعار ومعدل ازديادها، دون ضرورة الرجوع إلى القاضي؟

أما زيادة النفقة وتعديلها، فهذا أمر متفق عليه، وجائز شرعاً، وذلك في حالتين[٤]:

---

(٢) ينظر: – بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٤، ص ٢٣-٢٥.
- بغية السالك، الجرجاوي، ج ١، ص ٣٩٦.
- مغني المحتاج، الشربيني، ج ٣، ص ٤٤٨.
- الروض المربع، البهوتي، ج ٢، ص ٣٢٢.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي، ج ٧، ص ٧٦٩.

(٤)تقدم تخريج الحديث في ص ٤٧٣.

(١)ينظر: – فتح القدير، ابن الهمام، ج ٢، ص ٣٣١.

الأولى: تبدل حال المنفق من عسر إلى يسر، ومن فقر إلى غنى، وبالعكس، لأن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار.

الثانية: تبدل أسعار الحاجيات تبدلاً ملحوظاً، من رخص إلى غلاء وبالعكس، في أحوال الظروف الطارئة، فإذا لم تحدث مثل هذه الطوارئ فإن دعوى تعديل النفقة لا تقبل قبل مضي ستة أشهر على فرض النفقة، اعتماداً على الغالب من أن الأسعار لا يظهر أثر تغيرها في أقل من ذلك.

إذاً، فزيادة النفقة وتعديلها جائز، ولكنه متوقف على رفع دعوى للتعديل، ويأتي السؤال المهم:

لم لا يربط القاضي في حكمه – النفقة بقائمة الأسعار، بحيث يحتم على المنفق أن يزيد من إنفاقه بحسب الزيادة في المستوى العام للأسعار، كما هو الحال في مسألة ربط الأجور بالأسعار؟

لقد تحدث بعض الفقهاء عن هذا الأمر وأشاروا إليه، فهذا الكاساني[1]، يقول: [ولا تقدر نفقتها – أي الزوجة – بالدراهم والدنانير على أي سعر كان، لأن فيه إضراراً بأحد الزوجين، إذ السعر قد يغلو وقد يرخص، بل تقدر لها على حساب اختلاف الأسعار غلاء ورخصاً، رعاية للجانبين] [2].

وفي هذا إشارة واضحة إلى ضرورة ربط النفقات بالأسعار، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بأن الأصل في النفقة الكفاية، والكفاية تتبع غلاء الأسعار ورخصها.

– الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي، ج ٧، ص ٨٠٩.

(٢) أبو بكر بن مسعود الكاشاني – أو الكاساني، يروى بكليهما – علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب، توفي بها سنة (٥٨٧هـ/١١٩١م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج ٢، ص ٧٠.

(١)بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٣.

فربط النفقات بالأسعار ضروري، والطريقة في ذلك، أن يقرر القاضي: يجب على الزوج أن يدفع لزوجته، أو ولده، أو من وجبت له النفقة، مبلغاً شهرياً قدره – مثلاً – (١٥٠٠) ليرة سورية خلال العام الحالي، فإذا انتهى العام نظر إلى قائمة الأسعار، وأخذ معدل ارتفاعها، ثم زيدت النفقة بنسبة الزيادة في المستوى العام للأسعار نفسها، إلا إذا اتغيرت حال المنفق من اليسار إلى الإعسار، عندها يرفع الزوج دعوى لتعديل النفقة وإنقاصها.

ومعنى ذلك أن زيادة النفقة – كما أرى – لا ينبغي أن يرجع فيها إلى القاضي واستصدار قرار جديد بشأنها، وإنما يكفي ربط النفقة بقائمة الأسعار، أما في حالة إنقاص النفقة بسبب تبدل حال المنفق فيرجع فيها إلى القاضي.

والسبب في ضرورة ربط النفقات بالأسعار:

١–إنصاف المنفق عليه، وإعطاؤه ما يكفيه؛ إذ من غير المعقول أن تبقى النفقة كما هي عليه منذ صدور الحكم فيها إلى مدة طويلة، فالقوة الشرائية للنفقة تضعف مع مضي الوقت، ولا بد من تعويض المنفق عليه.

٢–التقليل من المرافعات إلى القضاء ما أمكن؛ فقد امتلأت المحاكم بأصناف الدعاوى التي لا تجد طريقاً للبت فيها لكثرتها، فإذا ربطت النفقات بالأسعار، فإن دعاوى زيادة النفقة ستخرج من الحسابات، وبذلك يخف الضغط – ولو جزئياً – عن المحاكم.

كلمة أخيرة:

إن مسألة ربط الأجور والنفقات بقائمة الأسعار، ليس هو الدواء الشافي لمشكلة التضخم، وليس هو الحل الأفضل لمسألة تدهور القيمة الحقيقية للنقود، فكل ما يحققه هذا الربط إنما يتمثل في تخفيف المظالم الاجتماعية تخفيفاً جزئياً، ويحقق العدالة ولو

جزئياً، ويحمي العمال والموظفين من الانخفاض المستمر في القيمة الحقيقية لدخولهم، وينصف الأقارب والزوجات الذين وجبت لهم النفقة.

أما الحل الأمثل والسياسة البديلة لهذا الربط فهو التدخل المباشر لاستقرار الأسعار وتثبيتها[1].

المبحث الثاني

تقدير الديون

تنشأ الديون عن إحدى ثلاث حالات:

عن بيع سلعة، أو تقديم خدمة، أو إقراض نقود،

ومن الديون الثابتة، المهر المؤجل.

وفي جميع الحالات، هناك مقرض ومستقرض [دائن ومدين].

وقد سبق بيان مشروعية الإقراض، وبقي بيان مشروعية المهر المؤجل، ثم انتقل لبيان أثر تقلبات الأسعار على مجمل القروض وكيفية ردها.

مشروعية المهر:

الأصل في مشروعية المهر: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [سورة النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء: ٤]. وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سورة النساء: ٢٤].

---

(٢) ينظر: نحو نظام نقدي عادل، د. محمد عمر شابرا، ص ٥٧، و ص ٦١.

وأما السنة، فعن أنس بن مالك ﷺ، أن عبد الرحمن بن عوف[١]، قدم المدينة فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاريﷺ [٢]، وذكر القصة، ثم قال: ثم لبث ما شاء الله أن يلبث، فجاء وعليه ردع زعفران[٣]، فقال رسول الله ﷺ: "مهيم"، فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، قال: "ما أصدقتها؟"، قال: وزن نواة من ذهب، قال: "أولم ولو بشاة" وذكر نمام الحديث[٤].

وقوله ﷺ للذي زوجه: "هل عندك من شيء تصدقها إياه؟" قال: لا أجد شيئاً، قال: "فالتمس ولو خاتماً من حديد"[٥].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً، فقد استحل"[٦].

---

(٢) أبو محمد الزهري القرشي، صحابي، أحد الستة أصحاب الشورى، كان يحترف التجارة، فاجتمعت له ثروة كبيرة، وتصدق يوماً بقافلة فيها (٧٠٠) راحلة، له (٦٥) حديثاً، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ/ ٦٥٢م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج ٣، ص ٣٢١.

(٣) من بنى الحارث بن الخزرج: صحابي، من كبارهم، كان أحد النقباء يوم العقبة، شهد موقعة بدر، واستشهد يوم أحد، سنة (٣هـ/ ٦٢٥م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج ٣، ص ٨٥.

(٤) أي أثره، [والردع هو أثر الطيب]. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أو الطيب محمد آبادي، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ج ٦، ١٣٩.

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب قلة المهر (٣٠)، حديث رقم (٢٠٩٥)، ج ٦، ص ١٣٩.

- سنن النسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب، ج ٦، ص ١١٩-١٢٠.
- مسند الإمام أحمد، ج ٣، ص ٢٧١.

(٦) – عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل (٣١)، حديث رقم (٢٠٩٧)، ج ٦، ص ١٤٣-١٤٥.

- سنن ابن ماجه، كتاب النكاح (٩)، باب صداق النساء (١٧)، حديث رقم (١٨٨٩)، ج ١، ص ٦٠٨.
- سنن النسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على سور من القرآن، ج ٦، ص ١١٣.

(٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب قلة المهر (٣٠)، حديث رقم (٢٠٩٦)، ج ٦، ص١٤١.

- مسند الإمام أحمد، ج ٣، ص ٣٥٥.

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصداق (المهر) في النكاح.

تعجيل المهر وتأجيله:

الأصل في المهر أن يدفع عند إرادة الزواج وكتابة العقد، ولكن هل يجوز تأخيره؟

اتفق الفقهاء[1] على جواز تعجيل المهر وتأجيله كله او بعضه، إلى أجل قريب أو بعيد، أو أقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة، عملاً بالعرف والعادة في كل بلد.

هذا الاتفاق بين الفقهاء، إذا كان المهر من النقود[2]، وهي التي لا تتعين بالتعيين، ومنها النقود الورقية.

وهكذا اتضح جواز تأخير المهر، وإذا تأخر فقد ثبت في الذمة، فكان ديناً، لذا فإن له حكم الديون في كيفية أدائها.

أثر تدهور قيمة النقود في الديون:

---

(٢) ينظر: – بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٢، ص ٢٨٨.
- رد المحتار، ابن عابدين، ج ٢، ص ٤٩٣.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٩٧.
- بغية السالك، الجرجاوي، ج ١، ص ٢٦١.
- مغني المحتاج، الشربيني، ج ٣، ص ٢٦١.
- مغني المحتاج، الشربيني، ج ٣، ص ٢٢٢.
- المعني، ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٩٣.
- كشاف القناع، البهوتي، ج ٥، ص ١٣٤.

(١) وإنما ذكرت اتفاق العلماء على جواز تأخير المهر وحصرته بالنقود، لأن للمالكية تفصيلاً في جواز تأخيره إن لم يكن من النقود.

إن الديون قد يطول اجلها وقد يقصر، وأثناء ذلك تتعرض قيمة الديون لتقلبات الأسعار، وتغير قيم النقود الورقية، وانخفاض قوتها الشرائية غالباً، فما هو الحال الشرعي لعملية ايفاء الديون؟

هل تقضى على أساس القيمة الحقيقية للنقود الورقية، أم على أساس القيمة الاسمية المسجلة في نص العقد؟

لقد درس الفقهاء في القديم والحديث هذه القضية، واهتموا بها وعالجوها، وأبدوا آراءهم فيها لأهميتها.

وممن قام بمثل هذه الدراسة أستاذي المشرف الدكتور يوسف أحمد الثلب، حين بحث موضوع: الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي في الفقه الإسلامي، وضمن دراسته تحدث عن نظرية تغير القيمة، فقال: [لقد عالج الفقهاء الأحناف تغير قيمة النقود معالجة جذرية، وقد تركز اهتمامهم بصفة خاصة على ظاهرتين كثيرتي الوقوع...

أما الظاهرة الأولى، فهي تغير الظروف تلقائياً، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام القوة الشرائية للنقود أو اختفائها عن الأسواق، أو ارتفاع قيمتها أو انخفاضها حسب الأحوال.

وأما الظاهرة الثانية، فهي صدور أوامر من قبل السلطة الحاكمة ينجم عنها اضطراب في سعر العملة الجارية في التداول] [1].

وهكذا فقد ميز الدكتور يوسف الثلب في قضية تغير قيمة النقود بين ظاهرتين اثنتين:

١-التغير التلقائي الطبيعي:

---

(١) مقال في مجلة كلية الدعوة الإسلامية، إسلامية ثقافية جامعة محكمة، تصدر سنوياً، العدد الثامن، سنة ١٤٠١ من وفاة الرسولﷺ، ١٩٩١م، ص ١٤٣.

مثاله: أقرض فواز علياً مبلغاً من المال قدره (١٠٠٠) وحدة نقدية لمدة عام، وكان معدل التضخم السائد هو (٢٠٪)، فإنه في نهاية العام تكون القيمة الحقيقية للألف هي (٨٠٠) وحدة، مع أن المبلغ من حيث عدد الوحدات النقدية هو لم يتغير، فهل يلزم المقرض بأخذ (١٠٠٠) وحدة نقدية؟ أم يكون من حقه المطالبة بأكثر من ذلك من الوحدات النقدية بما يتناسب مع معدل التضخم، فيأخذ في هذا المثال (١٢٠٠) وحدة نقدية؟

من جهة المنطق والعقل، لو أخذ الدائن (١٢٠٠) وحدة نقدية، ودفع الدين هذا المبلغ، فإن ذلك لم يلحق ضرراً بأحد، ذلك أن المدين لما أخذ الألف وحدة، كانت السلع التي تشتريها الألف هي نفسها التي تشتريها الـ (١٢٠٠) عند الوفاء، فالضرر لم يلحق به، وكذلك الدائن لم يظلم، ولو ألزم بأخذ الألف التي نقصت قوتها الشرائية فإن الظلم يحيق للنقود.

وعليه فينبغي أداء القيمة الحقيقية للنقود، هذا من جهة العقل، أما الحكم الشرعي فسيأتي بعد قليل.

٢-التغير المفاجئ:

مثاله: استدان احمد من بشير مبلغاً قدره (٥٠٠) وحدة نقدية، على أن يرده له بعد سنة، وخلال هذه المدة صدر قرار حكومي اضطراب فيه سعر الوحدة النقدية وانخفضت به قيمة النقود بحيث صارت قيمة الوحدات الـ (٥٠٠) تساوي (٦٥٠) وحدة نقدية، فماذا يفعل احمد اذا حل اجل وفاء القرض؟ هل يدفع (٥٠٠) وحدة نقدية أم يدفع (٦٥٠) على أساس ان القيمة الحقيقية للنقود هي نفسها؟ وهل لبشير ان يرفض استلام الوحدات الـ (٥٠٠) نقدية بحجة نقص قيمتها، ويطالب بـ (٦٥٠) وحدة نقدية؟

ومرة أخرى، يمكن القول: إن المنطق والعقل يوجبان دفع القيمة الحقيقية للنقود لئلا يحيق الظلم بالدائن، ومن جهة أخرى فإن المدين عندما دفع (٦٥٠) لم يلحق به ضرر، لأنه دفع ما أخذه من حيث القيمة.

موقف علماء الاقتصاد من مسألة تدهور قيمة النقود:

لقد أخذ علماء الاقتصاد بالرأي القائل بأنه يجب أداء القيمة الحقيقية للديون، مهما كان نوع هذا التغير: طبيعياً أو مفاجئاً.

وبالتالي أجازوا ربط الديون بقائمة الأسعار عند ظاهرة التغير الطبيعي للنقود، واحتجوا بأن هذه الزيادة ليست زيادة حقيقية، وانما هي رد للمالية التي اقترضها المدين نفسها، فدفع الزيادة يوم الأداء ما هو إلا اكمال للقوة الشرائية، التي فقدت خلال فترة القرض.

غير أن الاقتصاديين – مع قولهم بضرورة أداء القيمة الحقيقية للقروض – قد اخطاؤوا في الوصول إلى الحل الأمثل، والطريق الأسلم في تحديد معدل التضخم، وقياس معدل ارتفاع الأسعار، وتاه بعضهم، فجعل سعر الفائدة – الضئيل – الذي تدفعه المصارف كافياً لتغطية الفارق بين القيمة الحقيقية والقيمة الاسمية للديون، وقالوا بأن هذه الفائدة ما هي الا لتعويض ما افتقده النقود من قوتها الشرائية.

وسبب تيههم وخطئهم ان معدلات التضخم، والأرقام القياسية للأسعار التي يعتمدون عليها، إنما ترتكز على التخمين والخرص من جهة، وتختلف من بلد لآخر، ومن سلعة لأخرى من جهة ثانية، وسعر الفائدة لا يقارن بمعدل التضخم لاتساع الهوة بينهما، وعليه، فإن الاقتصاديين لم يفلحوا في إيجاد حل لمشكلة الديون وكيفية أدائها خاصة عند التغير الطبيعي للنقود.

موقف علماء الشريعة من مسألة تدهور قيمة النقود:

إن مشكلة تدهور قيمة النقود، ليست مشكلة عصرية جديدة ظهرت مع النقود الورقية، لا، فقديماً كانت النقود المعدنية تعاني من المشكلة نفسها – وإن كانت معاناتها أخف لأنها كانت على المدى الطويل–.

ومن هنا، فإن الفقهاء درسوا هذه الظاهرة وحاولوا إيجاد الحلول لها، وإن النظر في أقوالهم، والمتتبع لآرائهم، يمكنه ملاحظة تعدد آرائهم في ثلاثة مواقف:

–موقف لا يعتد بتغير قيمة النقود مطلقاً.

–موقف يعتد بالتغير مطلقاً،

–موقف وسط، يعتد بالتغير الكبير دون الاعتداء بالتغير اليسير.

وفيما يلي عرض لجملة المواقف مع ذكر قائليها وبيان أدلتهم عليها، وبعد ذلك تكون المناقشة والقياس والاختيار.

أولاً: موقف الفقهاء الذين لا يعتدون بالتغير مطلقاً:

ويرون أن على المدين أن يدفع عدد النقود نفسه التي استدانها بغض النظر عن تغير قيمتها، أي يدفع المدين للدائن القيمة الاسمية للقرض، فإذا أخذ الفاً عليه أن يرد الفاً سواء زادت قيمة النقود أم نقصت[1].

ويظهر هذا الموقف في كتابات فقهاء المدارس الفقهية على اختلافها:

(٢) ينظر: الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي في الفقه الإسلامي، ج. يوسف الثلب، مقال في مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد الثامن، ١٤٠١ و.ر، ١٩٩١م، ص ١٤٣.

فالكاساني – الحنفي – يقول: [إن الواجب في باب القرض رد مثل المقبوض] [١]، ويقول: [ولو استقرض فلوساً فكسدت فعليه رد مثلها عند أبي حنفية رضي الله عنه] [٢].

وفي المدونة – فقه مالكي –: [قلت: أرأيت إن أتيت الى رجل، فقلت له: أسلفني درهم فلوس ففعل، والفلوس يومئذ مئة فلس بدرهم، ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مئتا فلس بدرهم، قال: إنما يرد مثل ما أخذ، ولا يلتفت إلى الزيادة] [٣].

وابن قدامة – الحنبلي – يقول: [إن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أ, غلا أو كان بحاله، ... وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً مثل إن كانت عشرة بدانتى فصارت عشرين بدانق، أو قليلاً، لأنه لم يحدث فيها شيء، إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت] [٤].

وذكر السيوطي[٥] في فتاويه عدم اعتداد جمهور الشافعية بالتغير في قيمة النقود في مسألة الديون[٦].

وفي مغني المحتاج – فقه شافعي –: [ويرد في القرض المثل في المثلي، لأنه أقرب إلى حقه ولو في نقد بطل التعامل به] [٧].

---

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٧، ص ٣٩٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المدونة الكبرى، ج ٥، ص ٣٢١.

(٥) المغني، ج ٤، ص ٣٦٠.

(٦) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين: إمام حافظ، مؤرخ، أديب، له نحو (٦٠٠) مصنفاً، نشأ في القاهرة، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس فألف أكثر كتبه، توفي سنة (٩١١هـ/١٥٠٥م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج ٣، ص ٣٠١-٣٠٢.

(٧) ينظر: الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب، وسائر الفنون، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت، ج ١، ص ٩٦.

(٨) الخطيب الشربيني، ج ٢، ص ١١٩.

ثانياً: موقف الفقهاء الذين يعتدون بتغير قيمة النقود مطلقاً:

ويرون أنه يجب على المدين أن يدفع قيمة القرض بغض النظر عن عدده ومثليته، فيدفع القيمة الحقيقية، سواء كانت مماثلة للقيمة الاسمية أم أكثر منها(١).

وهذا الموقف، هو مذهب أبي يوسف من فقهاء الحنفية، والسيوطي من فقهاء الشافعية، وابن تيمية من فقهاء الحنابلة.

يقول ابن عابدين: [وفي البزازية معزياً إلى المنتقى: غلت الفلوس او رخصت، فعند الإمام الأول – أبي حنفية – والثاني – أي أبي يوسف – أولاً: ليس عليه غيرها، – أي يرد قيمتها الاسمية – وقال الثاني – أي أبو يوسف– ثانياً: عليه قيمتها – أي يرد القيمة الحقيقية – من الدراهم يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى] (٢).

فلأبي يوسف قولان: قول برد القيمة الاسمية للقرض، وقول برد القيمة الحقيقية، وهو الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي.

ويشير السيوطي الى أن المثلي إذا عز أو عدم فلم يحصل إلا بزيادة لم يجب تحصيله، بل يرجع إلى قيمته(٣).

وأما ابن تيمية، فيقول: [تغير القيمة يعتبر نقصاً في نوع الدين، ومن ثم فقد خرجا عن التماثل، فلا تماثل بين مختلفي القيمة] (٤)، وذهب إلى أن الأخذ بهذا الرأي هو العدل

---

(٢) ينظر: الظروف الطارئة وأثرها على الالتزام العقدي في الفقه الإسلامي، د. يوسف الثلب، مقال في مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد الثامن، ١٤٠١ و.ر. ١٩٩١م، ص ١٤٣.

(٣) – رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٢٤.

– مجموعة رسائل ابن عابدين، ج ٢، ص ٥٨.

(٤) الحاوي للفتاوى، ج ١، ص ٩٦.

(٥) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. شوقي دنيا، ص ٤٧٧.

والحق، فقال: [فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتها، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل] [1].

إذاً، فيجب دفع المثل، والتماثل الحقيقي هو التماثل في القيمة وليس في العدد.

ثالثاً: موقف الفقهاء الذين يميزون بين التغير الكبير في قيمة النقود وبين التغير القليل:

ويرون أن على المدين أن يدفع القيمة الاسمية للدين إذا كان تغير قيمة النقود طفيفاً، وأن يدفع القيمة الحقيقية إذا كان تدهور قيمة النقود كبيراً.

غير أن هؤلاء الفقهاء لم يذكروا معيار التفرقة بين التغير القليل والكثير.

وقد وجدت هذا الموقف في كتاب فقه مالكي، ففي حاشية الرهوني[2]، يقول معلقاً على رأي فقهاء المالكية بعدم الاعتداد بتغير قيمة النقود: [وينبغي أن يفيد ذلك بما اذا لم يكثر ذلك جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف] [3]، وهذه العلة هي ان الدائن قد دفع مالاً منتفعاً، وأخذ مقابلة مالاً أقل منفعة من الذين دفعه للمدين فيحيق الظلم به.

هذه هي آراء الفقهاء في مسألة تغير قيمة النقود وكيفية أداء الديون، فأي موقف، وأي رأي هو الذي يجب أن يؤخذ به في زماننا؟

---

(٢) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. شوقي دنيا، ص ٤٧٧.

(٣) محمد بن أحمد، أبو عبد الله: فقيه مالكي مغربي، نسبته الى – رهونة – من قبائل جبال عمارة بالمغرب، نشأ وتعلم بفاس، اكثر إقامته بـ –وازن – وتوفي بها سنة (١٢٣٠هـ/١٨١٥م). ينظر: الاعلام، الزركلي، ج ٦، ص ١٧.

(١) أوضح المسالك وأسهل المراقي، محمد بن أحمد الرهوني، حاشية على شرح الزرقاني مختصر خليل، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ، بولاق مصر، ج٥، ص ١٢١.

وقبل البحث عن الجواب الذي يحقق أكبر قدر ممكن المصلحة في حياتنا بشأن هذه المسألة، لا بد من تحرير كلام الفقهاء، إذ إن النقود التي كانوا يتعاملون بها نقود معدنية على اختلاف اشكالها، ذهبية وفضية ونحاسية، بمعنى هل كانوا يقصدون بكلامهم هذا كل أنواع النقود؟ ام انهم يقصدون النقود النحاسية خاصة؟

تحرير كلام الفقهاء:

إن نظرة فاحصة الى أقوال الفقهاء ومواقفهم السابقة، تبين أن حديثهم كان بصدد الفلوس – النقود النحاسية – وإذا تعداه إلى غيره فإنه لا يخرج عن النقود الفضية غالبة الغش، أما النقود الذهبية والفضية الخالصة فلا يدخلها هذا الخلاف، وهذا ما هو واضح من كلامهم.

وهذا التحرير مستفاد من تحقيق ابن عابدين لهذه المسألة، إذ إنه بعد أن ذكر أقواله العلماء في مسألة تغير قيمة النقود، قال: [ثم اعلم أن الظاهر من كلامهم ان جميع ما مر إنما هو في الفلوس والدراهم التي غلب غشها كما يظهر بالتأمل، ويدل عليه اقتصارهم في بعض المواضع على الفلوس، وفي بعضها على العدالي[1] معها... وكذا رأيت التقييد بالغالبة الغش في غاية البيان، وتقدم مثله في شرح التنوير... ويدل عليه ايضاً تعبيرهم بالغلاء والرخص، فإنه إنما يظهر إذا كانت غالبة الغش تقوم بغيرها، وكذا اختلافهم في أن الواجب رد المثل أو القيمة، فإنه حيث كانت لا غش فيها لم يظهر للاختلاف معنى، بل كان الواجب رد المثل بلا نزاع اصلاً، وهذا كالصريح فيما قلنا[2] أي من الكلام في الدراهم الغالبة الغش والفلوس، أما غيرها من النقود فلا يدخلها الخلاف].

---

(٢) [العدالي كما في البحر عن البناية: بفتح العين المهملة وتخفيف الدال وكسر اللام: الدراهم المنسوبة إلى العدل، وكأنه اسم ملك ينسب إليه درهم فيه غش] مجموعة رسائل ابن عابدين، ج ٢، ص ٥٩.

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين، ج ٢، ص ٥٩-٦٠.

ثم إن ابن عابدين ذكر اقوال العلماء القائلين بشمول هذا الخلاف للنقود الذهبية والفضية الخالصة والراجحة، ولم يكتف بذلك، بل علق قائلاً: [وفي حمله الدراهم في كلام البحر على التي لم يغلب غشها، نظر ظاهر؛ إذ ليس المراد إلا الغالبة الغش كما قدمناه وصرح به شراح الهداية وغيرهم][1].

وصرح ابن عابدين بأكثر من ذلك، ودعم موقفه بذكر عبارة شيخه في هذه المسألة: [وإياك ان تفهم أن خلاف ابي يوسف جار حتى في الذهب والفضة،... فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع، فإن ذلك الفهم خطأ صريح ناشئ عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود] [2].

وعلق ابن عابدين على كلام شيخه، فقال: [انتهى ما في الحاشية، وهو كلام حسن وجيه لا يخفى على فقيه نبيه، وبه ظهر أن ما ذكره الشيخ خير الدين – أي الرملي – من أن هذا الحكم شامل لكل أنواع النقود الذهبية والفضية والنحاسية[3] – غير محرر، فتدبر] [4].

وهكذا يتضح أن الخلاف السابق جار في النقود ناقصة النقدية، أما تلك النقود كاملة النقدية؛ الذهبية والفضية في السابق، فإن الواجب هو رد المثل سواء غلا سعرها أم رخص.

حكم النقود الورقية في هذه المسألة:

---

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين، ج ٢، ص ٥٩-٦٠.

(٣) المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٢.

(٤) المرجع السابق، ج ٢، ٦٠.

(٥) المرجع السابق، ج ٢، ٦٢.

لقد سبق البيان[١] أن النقود الورقية هي من النقود كاملة النقدية، وأن لها استقلالية تامة، مما يؤكد أن حكمها في مسألة تغير قيمتها حكم النقود الذهبية والفضية، أي أن الديون النقدية يجب أن ترد بمثلها لا بقيمتها، وخلاف العلماء السابق ذكره، لا ينطبق على النقود الورقية، وتبقى القاعدة العامة: القرض لا يرد إلا بمثله.

ولإيضاح المسألة سأبين معنى المثلية في القروض:

إن المثلية المطلوبة شرعاً في القروض، هي المثلية في المقدار والكمية، وليس في القيمة والمالية، ويدل على ذلك ما يلي[٢]:

١-لو اقترض رجل كيلو غراماً من الحنطة، وقيمته (٢٥) ليرة سورية مثلاً، فلم يؤده إلى الدائن إلا بعد أن صارت قيمته (١٥) ليرة سورية مثلاً، فإنه لا يرد إليه إلا كيلو غراماً واحداً فقط، رغم أن قيمة الكيلو من الحنطة وماليته قد انتقصت، وهذا الحكم بإجماع الفقهاء قديماً وحديثاً، ولم يقل أحد بأن رد الكيلو بعد انتقاص قيمته ظلم للمقرض فينبغي إضافة زيادة إلى الكيلو بنسبة نقصان قيمته، وفي هذا دليل على أن المثلية المعتبرة في القروض هي المثلية في المقدار والكمية، لا في القيمة والمالية.

٢-ان التماثل في القروض مطلوب، احترازاً عن الوقوع في الربا، وقد فسر النبي ﷺ هذا التماثل المطلوب في أحاديث ربا الفضل بكل صراحة ووضوح.

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كنا نرزق تمر الجمع[٣] على عهد رسول الله ﷺ وهو الخلط من تمر، فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: "لا صاعي

---

(٢) ينظر: ص ٣٧٣.

(٣) ينظر: احكام الأوراق النقدية، محمد تقي العثماني، ص ٣١-٣٤.

(٤) تمر الجمع: [هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه، وقيل تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه]. شرح السيوطي على سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٧٢.

تمراً بصاع، ولا درهماً بدرهمين"[1]، ولا شك بأن قيمة الصاعين من التمر المخلوط هي نفسها قيمة الصاع من التمر الجيد ولذلك كانوا يبادلونها، ولكن رسول الله ﷺ لم يرض إلا بالتماثل في المقدار والكمية، وأهدر القيمة والمالية.

وبذلك يتضح أن رد القروض وإيفاء الديون في حالة النقود الورقية يجب فيه التماثل في العدد وإن اختلفت القيمة، فمن استدان (١٠٠٠) وحدة نقدية يعيدها (١٠٠٠) وحدة نقدية وإن كانت قوتها الشرائية يوم الأداء قد تدنت إلى أقل من ذلك، لأن العبرة في التماثل هي التماثل في المقدار.

شبهة والجواب عنها:

بعد بيان أن حكم الديون أن ترد بمثلها عدداً وقدراً، يبرز سؤال هنا:

أليس في هذا ضرر يلحق بالدائن في حال ضعف القوة الشرائية للنقود؟

والجواب عن ذلك من أربعة وجوه:

١-إن المدين لم يتسبب في تدهور قيمة النقود، ولم يتدخل في إضعاف القوة الشرائية بشكل مباشر، لذلك فلا ينبغي تحميله مسؤولية لا حول له فيها ولا قوة، ولا يجب إلزامه بإيفاء القيمة الحقيقية للدين من هذا القبيل، لذا، فلا ينبغي أن يدفع إلا بقدر ما أخذ عدداً وقدراً.

---

(١) – سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، ج ٧، ص ٢٧٢-٢٧٣.

- جامع الأصول من أحاديث الرسولﷺ، مبارك بن محمد ابن الأثير، أشرف على طبعه عبد المجيد سليم، حققه محمد حامد الفقي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١، ص ٤٥٤-٤٥٥.

٢-إن هذه النقود المقترضة، لو بقيت في يد الدائن – المقرض – فإن قوتها الشرائية ستنخفض وقيمتها ستتدهور، فلا ينبغي رفع الحمل عن الدائن والقاؤه على المدين – المستقرض-.

٣-إن المقرض – الدائن – المسلم ينظر لعملية الإقراض على أنها ليست عملية تجارية يبتغي من ورائها الربح، أو على أقل تقدير سلامة رأس ماله، بل هي عملية تسامح يبتغي بها مرضاة الله ويرجو ثواب الآخرة ويقصد عون أخيه المسلم، مما يجعله لا يفكر بضرر يصيبه من عملية الإقراض، لطعمه بثواب الله تبارك وتعالى.

٤- إن القول بأداء القيمة الحقيقية للدين في النقود الورقية، يفتح على الناس أبواب الحرام، إذ كيف يقال لمن استقرض (١٠٠) وحدة نقدية، عليك أن تردها (١١٠) وحدات نقدية، بحجة أن القوة الشرائية لهذه الوحدات النقدية قد انخفضت بنسبة (١٠٪) عما كانت عليه يوم إبرام العقد، وهل هذه النسبة، نسبة التضخم، أو نسبة ارتفاع الأسعار، أو نسبة انخفاض القوة الشرائية، قائمة على أسس علمية متينة سليمة لا تقبل الجدل، أم أنها مبنية على الحدس والظن والتخمين؟

لا شك في كونها تقوم على غلبة الظن في أحسن الأحوال، وهنا يحصل النزاع بين الدائن والمدين، فالدائن يريد أن يرفع نسبة التضخم، والمدين يريد ان يخفضها، وتقع الخصومة ويحل الخلاف؛ لما في هذه التقديرات من غرر، وقد نهى الإسلام عن المعاملات التي يقع فيها غرر، لذا فإن سد الذرائع أولى، والقول بوجوب رد المثل عدداً وقدراً واجب إسلامي، قطعاً للخلاف وحسماً للخصومة.

وأخيراً، يقال للدائن: إذا كنت حريصاً على استيفاء قيمة دينك غير منقوص في قوته الشرائية، وخشيت انفخاضها بشكل حاد في النقود الورقية، فثبت ما تقرضه للغير بسلعة ثابتة القيمة نسبياً كالذهب مثلاً أو أي سلعة تعتقد ثبات قيمتها،

فمن طلب منك قرضاً مقداره (١٠٠٠٠) ليرة سورية، فقل له سأعطيك هذا المبلغ بعد أن نثبته ذهباً بسعر يوم القبض فيكون قدر الدين (٢٠) غراماً من الذهب مثلاً بعد معرفة سعر الصرف، فإذا كان يوم الأداء توجب على المدين أن يدفع لك الذهب الذي عليه أو قيمته من النقود التي قد تكون أكثر من (١٠٠٠٠) ليرة أو أقل، وبذلك تكون قد ضمنت استرداد قرضك بقيمته الحقيقية.

خطأ استخدام سعر الفائدة تعويضاً عن تغير القيمة النقدية:

قبل أن أختم الحديث عن تقدير الديون، أبين خطأ فكرة برزت في الفكر الاقتصادي الحديث، جعلت سعر الفائدة تعويضاً عن التضخم السائد[١].

وبيان خطأ هذه الفكرة يظهر من عدة وجوه:

١-إن سعر الفائدة لا يقتصر على عنصر تأمين خطر تدهور قيمة القرض، فهو يحتوي على[٢]:

أ-عنصر تأمين مخاطر عدم السداد Risk default.

ب-وعنصر نفقات ومصاريف الإقراض.

ج-وما يسمى بإنتاجية القرض - سعر الفائدة الصافي Pure rate.

---

(٢) The Theory of Economic Development. I. Schompeter (New York: Oxford University Press, 1961), p.p. 157.

Introduction to Money and Banking, Richards Thron (New York: harper & Row Publisher, 1976), pp. 281-298.

(٨) ينظر: النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، د. شوقي دنيا، مقال في مجلة أضواء الشريعة، العد (١٥) سنة ١٤٠٤هـ، ص ٣٦٩.

٢-إن سعر الفائدة مرتبط بالزمن، فهو نسبة مئوية سنوية ثابتة، لا علاقة لها بنسب التضخم، ولا بنسب ضعف القوة الشرائية، ولا بنسب تدهور القيمة الحقيقية للنقود.

٣-إن سعر الفائدة يحدد سلفاً، مما يتنافى مع القول بأن الفائدة تعويض عن التغير الحاصل في تدهور قيمة النقود، إذ التعويض ينبغي أن يحدد مؤخراً لا مقدماً، فهو يحدد في ضوء الواقع لا على أساس التكهن والتنبؤ والتخمين.

وهكذا يتضح الخطأ الشائع بين أوساط الاقتصاديين المتأثرين بالفكر الاقتصادي الغربي من أن سعر الفائدة هو الحل لمشكلة تدهور قيمة النقود.

ويبقى الحل الشرعي هو الاسلم والأصح، القاضي بأن ترد القروض بمثلها عدداً وقدراً، لا قيمة ومالية.

***

ثَبَت المصادر والمراجع

. القرآن الكريم.

. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

. أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ت: شعيب الأرناؤوط، د.ت.

. أحمد بن فارس بن زكريا, مقاييس اللغة, تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دمشق دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٠٥هـ.

. الألوسي، أبو شهاب الدين السيد محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: محمد الأمد وعمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي, بيروت، ط١, ١٤٢٠/١٩٩٩ .

. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، النصيحة الولدية، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤١٧ هـ.

. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البُغا، بيروت، دار ابن كثير واليمامة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

- الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية ط٣،١٤٠٩ / ١٩٨٩.

. برهان الدين البقاعي، أبو الحسن إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

. البَزَّار، أَبو بَكْر أَحْمَد بن عَمْرو، مسند البزار.

. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، معالم التنزيل، تحقيق: خالد العك ومروان سوار، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

. البيضاوي، ناصر الدين بن سعيد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦ م.

. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤ / ١٩٩٤.

- شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٠هـ.

. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجواهر الحسان في تفسير القرآن بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

. الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩/١٩٧٩.